

Distr.
GENERAL

A/48/389
7 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - في قرارها ٥٦/٤٧، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أشارت الجمعية العامة مع الارتياح، الى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(١)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٢)، وأعادت تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين، وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/569)؛ ولاحظت مع الارتياح، أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ وحثت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى تتحقق في النهاية شمولية الانضمام؛ ولاحظت أنه يمكن، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها؛ ورجت من الأمين العام بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة، من وقت الى آخر، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها.

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة، يرد في مرفق هذا التقرير بيان الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة في خلال الفترة المستعرضة، أي من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٣ - وقد وقّع على الاتفاقية ٥٣ بلدا، وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ صدق عليها ٢٧ بلدا، كما قبلها بلدان وانضم اليها ٦ بلدان وخلف فيها بلدان. وقد اقترنت وثائق تلك الاجراءات باشعارات بقبول البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية.

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية، قالت حكومة فرنسا انها إذ تدرك "الأهمية القصوى التي تستدعي إدخال تعديلات جوهرية على البروتوكول الثاني للاتفاقية بحيث يتضمن أحكاما بشأن التحقق بما قد يدعى حدوثه من وقائع من شأنها أن تشكل انتهاكات للتعهدات التي قطعتها الأطراف على نفسها، وكذلك بشأن الجزاءات التي يتعين النص عليها في حالة وقوع مثل تلك الانتهاكات"، وأنها عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "إذا لم تعقد أي مؤتمرات بعد انقضاء فترة عشرة أعوام على دخول الاتفاقية حيز النفاذ ... تدعى أية أطراف متعاقدة سامية لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ومدى نفاذها، وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو على بروتوكولاتها"، تطلب الى الأمين العام أن يدعو الأطراف المتعاقدة السامية الى الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي ستنتهي فيه فترة الأعوام العشرة.

٥ - وقد قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالنيابة عن الأمين العام، الوديع للاتفاقية، بإحالة نص الرسالة الواردة من حكومة فرنسا الى الأطراف المتعاقدة السامية وذلك بصفة غير رسمية.

٦ - بيد أنه جريا على الممارسة المتبعة، فإن الجمعية العامة هي التي تتخذ القرار، في اطار البند ٧٥ من جدول الأعمال المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" فيما يتعلق بعقد مؤتمر استعراضي والتحضير له.

الحواشي

(١) A/CONF.95.15 و Corr.2، المرفق الأول. وللإطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها،

انظر: الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

المرفق

ألف - الاجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها
الثلاثة، في خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

الاشعار بالقبول عملا بalfقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤			تاريخ التصديق تاريخ القبول (ق) تاريخ الموافقة (م) أو الانضمام (ل) أو الخلافة (خ)	الدولة
البروتوكولات				
الأول	الثاني	الثالث		
X	X	X	٢٥ تشرين الثاني/خوفمبر ١٩٩٢	ألمانيا
X	X	X	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (خ)١	الجمهورية التشيكية
X	X	X	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (خ)١	الجمهورية السلوفاكية
X	X	X	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (خ)١	سلوفينيا
X	X	X	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣١	لاتفيا
X	X	X	١٠ تشرين الثاني/خوفمبر ١٩٩٢١	النيجر
X	X	X	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	اليونان

(أ) أصبحت سلوفينيا، اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الدولية، طرفاً بالخلافة في هذه الاتفاقية التي كانت يوغوسلافيا قد صدقت عليها في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣.

(ب) أصبحت الجمهوريتان التشيكية والسلوفاكية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي تولتا فيه المسؤولية عن علاقاتهما الدولية، طرفين بالخلافة في هذه الاتفاقية التي كانت تشيكوسلوفاكيا قد صدقت عليها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢.

- - - - -